

السعي المصفاقي في قانون البورصة الجزائري



الأستاذ / حاتم مولود

أستاذ بجامعة الشهيد حمّـة لخضر الوادي الجزائر



ملخص:

إنّ نشاط السعي المصفاقي من أكثر العمليات تعقيداً في مجال البورصة، وهذا التعقيد يمكن أن يكون ناتجاً من كونه نشاطاً يغلب عليه الطابع التقني، مما يستوجب إحاطته بنظام قانوني يتماشى مع هذا التعقيد. يظهر القصور في القانون الجزائري خاصة بالنظر لما لهذا النشاط من أهمية كأسلوب ناجع يساهم في إنعاش السوق المالية، والذي نجده يحظى بنظام خاص في القانون الفرنسي، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا بوجود إرادة تشريعية تعمل على إدراج نشاط السعي المصفاقي ضمن نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، ومن ثمّ فتح المجال أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتنظيم قواعده.

Résumé:

le Démarchage financier est considéré comme l'opération la plus compliqué sur le marché boursier, et cette complexité peut être le résultat d'être une activité dominée par le caractère technique, ce qui nécessite un système juridique en conformité avec cette complexité. Il paraît qu'il y a des lacunes dans la législation algérienne en particulier compte tenu de l'importance de cette activité comme un moyen de contribution efficace à la reprise du marché financier, qui a trouvé un règlement spécial en droit français. Ceci ne peut être réalisé que s'il y a une volonté législative qui travail a intégré cette activité parmi les médiateurs dans les opérations boursières, et par conséquent ouvrir la voie à la C.O.S.O.B. pour organiser ses règles.

مقدمة:

يتوجه المستثمر، كأصل، إلى الوسيط في عمليات البورصة للاستعانة به للتعامل في القيم المنقولة، أو للحصول على خدمة متعلقة بها. (استشارات، تسيير محفظة القيم المنقولة... الخ)، لكن مزاحمة الوسطاء الماليين لشركات الإعلان والترويج للاستثمار أدت إلى ظهور نشاط جديد ومنظم قانوناً لأول مرة بفرنسا بقانون 23 مارس 1885 المتعلق بالأسواق الآجلة⁽¹⁾.

يتمثل هذا النشاط في الاتصال المباشر للوسطاء الماليين بالأفراد وسعيهم إليهم في أماكن عملهم ومنازلهم لحثهم على الاستثمار في القيم المنقولة والخدمات المتعلقة بها. معتمدين في ذلك على تخصصهم ومهاراتهم في مجال القيم المنقولة⁽²⁾، لممارسة السعي المصفاقي (الترويج المالي) والذي أشارت إليه المادة الثانية من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-96⁽³⁾ بكونه قرينة على اللجوء العلني للادخار، كما تطرقت إليه المادة الثانية من النظام للجنة رقم 03-96⁽⁴⁾، أين تم الاكتفاء بتعريف نشاط السعي المصفاقي، الذي ألغى بصدور النظام رقم 01-15⁽⁵⁾ والذي حذف السعي المصفاقي من نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، بالرغم من اعتباره قرينة للدعوة العلنية للادخار، ومن أهم الصور المجسدة لحرية المبادرة داخل سوق القيم المنقولة. مما يستلزم البحث في النظام القانوني للسعي المصفاقي في القانون الجزائري؟

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار واقع السعي المصفاقي في القانون الجزائري، وتقديم تصور لما يجب أن يكون عليه هذا النشاط باعتباره أداة استقطاب للادخار، وفي ضوء ذلك سيتم البحث في أسباب سكوت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن تنظيم السعي المصفاقي، وفي الآليات التي من شأنها الموازنة بين تفعيل نشاط السعي المصفاقي من جهة، وضمان حماية المدخر من جهة أخرى، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم السعي المصفاقي (المحور الأول)، والآليات القانونية التي من شأنها تكريس حماية المدخر والتي تمثل خصوصية نشاط السعي المصفاقي كنظام قانوني قائم بحد ذاته (المحور الثاني).

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للسعي المصفاقي

يبر تحديد مفهوم السعي المصفاقي كنظام قانوني عبر التطرق إلى تعريفه (أولاً) وتحديد الأطراف المخاطبين به (ثانياً).

أولاً: تعريف السعي المصفاقي:

ورد تعريف السعي المصفاقي في المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-96 على أنه "نشاط الشخص الذي يتصل عادة بالناس في منازلهم أو أماكن عملهم وكذا في الأماكن العمومية، والذي يستعمل عادة المكالمات الهاتفية والرسائل والمناشير سواء قصد اقتراح اقتناء قيم منقولة أو بيعها أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيم منقولة سواء بغية تقديم خدمات أو إرشادات للغاية نفسها".

يدخل من خلال التعريف السابق، ضمن السعي المصفاقي التماس الساعي من الجمهور الاكتتاب في القيم المنقولة أو أية عمليات متعلقة بها، كما قد يعرض خدماته واستشاراته عليهم، سواء أكان ذلك في مقر عملهم أو إقامتهم، أو في الأماكن العامة أو في أي مكان غير مخصص لذلك، وقد يكون ذلك عن طريق إرسال البرقيات والمطبوعات أو الاتصال بهم هاتفياً، لذلك يطلق عليه الاتصال المباشر⁽⁶⁾.

تُستبعد بذلك من عمليات نشاط السعي المصفاقي النصائح، والآراء، والتشجيع على اقتناء القيم المنقولة بمحلّ السكنى، أو بالمراسلة، والموجهة للمحترفين وأصحاب حسابات القيم المنقولة؛ إذ تعتبر هذه العمليات من قبيل تقديم الإرشادات⁽⁷⁾.

إنّ التعريف السابق قد ألغى بموجب صدور النظام رقم 01-15، وهو ما كان منتظراً لأنه بقي مجرد حبر على ورق باعتبار أن لجنة تنظيم عمليات البورصة لا يمكنها تنظيمه لعدم نص المادة 07 من المرسوم التشريعي 93-10 على هذا

النشاط، بالإضافة لما شاب هذا التعريف من قصور فيما يخص عدم حصره لصور ممارسة السعي المصفاقي وتركيزه على بعض منها فقط⁽⁸⁾.

ثانياً: أطراف السعي المصفاقي:

يعبر السعي المصفاقي عن العلاقة التي تربط الوسيط الممارس لنشاط السعي المصفاقي عن طريق أعوانه المكلفين بذلك مع الشخص الملتزم منه استثمار مدخراته في سوق القيم المنقولة.

1- الوسيط في عمليات البورصة:

تحقيق الفعالية في سوق القيم المنقولة لا يمكن بلوغه بدون تدخل وسطاء عمليات البورصة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽⁹⁾، وذلك لتمتعهم بخبرة وكفاءة في ميدان الصفقات وعمليات البيع والشراء داخل البورصة. يعرف الوسيط على أنه كل شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، والذي يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة في المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب عميله⁽¹⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه بصدر القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، والذي أدرج فيه تعديل فيما يخص الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الوسيط في البورصة، بحيث أقصى الشخص الطبيعي من ممارسة الوساطة في البورصة. واكتفى بالترخيص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية أيا كان نوعها أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، فبذلك أبقى فقط على الشخص المعنوي⁽¹¹⁾.

يمارس الوسيط في عمليات البورصة السعي المصفاقي بواسطة أعوانه المعتمدين لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالبحث عن الزبائن للتعاقد مع الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للدخار⁽¹²⁾، إذ تنحصر مهمته في تقريب وجهات النظر بين الطرفين لإبرام عقد أو تقديم إرشادات من أجل الاكتتاب في نوع معين من القيم المنقولة، دون أن يكون طرفاً فيه، فبذلك يلعب دور السمسار⁽¹³⁾. فالوسيط يعتبر حلقة وصل بين الجهات المصدرة للقيم المنقولة التي تلجأ للدعوة العلنية للدخار والمدخر الذي يرغب في استثمار أمواله في البورصة.

يمثل تحديد الأشخاص القائمين بالسعي المصفاقي وسيلة من وسائل حماية المدخرين من خلال إخضاع الوسطاء المرخص لهم بذلك لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

2- المدخر-المستثمر:

يقصد بالمدخر "الشخص الحائز على الرساميل التي يخصصها لاستثمارات خارجة عن نشاطه المهني أو لتخصصه، رغبة في تحقيق الربح"⁽¹⁴⁾.

يوجه السعي المصفاقي لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تخصيص جزء من أمواله لتوظيفها واستثمارها في البورصة لفترة زمنية معينة بهدف الحصول على فوائد في المستقبل⁽¹⁵⁾.

تحديد الشخص الموجه له السعي من شأنه أن يحدد الفرق بين الإشهار والسعي المصفاقي، بامتياز الأخير بتوجيهه لشخص أو مجموعة محددة من الأشخاص على عكس الإشهار الذي يتم توجيهه للعامة دون تحديد. وهو ما ذهب إليه

القانون الفرنسي، وتماشياً مع ذلك وضع الفقه الفرنسي عناصر (هوية الشخص عنوانه، مهنته...) بها يتم تحديد الشخص المدخر⁽¹⁶⁾.

يكمن الإشكال في مدى اعتبار المدخر مستهلكاً ومن ثمّ إضفاء الحماية القبلية المكفولة للمستهلك عليه؟ يرى الاتجاه المضيق، الذي أيده جانب من الفقه الفرنسي، من بينهم الفقيه GUYON Yves، أن المستهلك هو " المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وقادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله"⁽¹⁷⁾، إذ إن المستهلك يتعاقد بصفته الحلقة الأخيرة في الدورة الاستهلاكية، فالغاية من تعاقدته هي إشباع حاجاته الشخصية والعائلية فقط، دون أن تكون له أهداف أخرى من وراء تعاقدته⁽¹⁸⁾.

أما الاتجاه الموسع فيرى أن كل شخص يتعاقد مع مهني يعهد إليه بالملكية أو الانتفاع بسلعة أو خدمة يعتبر مستهلكاً. حيث عرف الدكتور شريف لطفي المستهلكين بأنهم " أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواءً للاستهلاك النهائي أو الوسيط وسواءً كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية..."⁽¹⁹⁾، إذ إنه بالرغم من الاستقلال بين فكري الادخار والاستهلاك من زاوية الوظائف الاقتصادية لكل منهما، إلا أنهما يتوحدان لما يتعلق الأمر بحماية الأفراد البسطاء في مواجهة المهنيين المتمرسين، فالقانون يمنح أوسع حماية للمدخرين كمستهلكين في مجال السعي المصفاقي⁽²⁰⁾. ويعتبر القانون الفرنسي المدخر المتعامل في بورصة القيم المنقولة مستهلكاً. إذ تفرض المادة 111 من قانون حماية المستهلك الفرنسي⁽²¹⁾ على البائع أو مؤدي الخدمة إعلام المستهلك بالخصائص الرئيسية للمال أو الخدمة قبل إبرام العقد، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه⁽²²⁾، والقضاء⁽²³⁾ الفرنسيين بتأكيدهما على اكتساب المدخر لصفة المستهلك.

إنّ مسألة اعتبار المدخر مستهلكاً مسألة جدلية بين الاتجاهات الفقهية ولكل منها حججها في ذلك، لكن بالرجوع إلى تعريف المدخر يلاحظ أن الهدف الذي دفعه للاكتتاب هو رغبته في "تحقيق الربح"، وهو ما يتعارض تماماً مع الغاية التي يهدف إليها المستهلك من خلال تعاقدته، والمتمثلة في إشباع حاجياته ومتطلباته الشخصية والعائلية، كما أن المادة 111 من قانون حماية المستهلك الفرنسي جاءت عامة ولم تحدد ما إذا كان مؤدي الخدمة وسيطاً مالياً في البورصة، أو أن هذه الخدمة موجهة للمدخر، ما يستوجب معه استبعاد المدخر من فئة المستهلكين.

المحور الثاني

خصوصية النظام القانوني للسعي المصفاقي

سبق القول إن الوسيط في عمليات البورصة يمارسون نشاط السعي المصفاقي بالنظر لما لهم من خبرة ودراية في مجال القيم المنقولة، وهو ما قد يستغله الوسيط كمهني محترف لإيقاع المدخر في الغلط تحت تأثير إغراءاته، ولأجل الخشية من أن يكون قد وافق على الصفقة تحت تأثير هذه الإغراءات يستلزم توفير أوسع حماية له، وهو ما لا يمكن أن يتحقق بالاكتفاء بأحكام المسؤولية المدنية والتأديبية لعدم فعاليتها في درء الضرر عن المدخر، مما يستوجب التركيز على الحماية القبلية— أي قبل أن ينتج العقد آثاره— في تنظيم السعي المصفاقي. وذلك بتقرير قواعد قانونية آمرة من شأنها لعب هذا الدور، سواء منها الشكلية والموضوعية التي يجب على الوسيط الساعي احترامها (أولاً)، إلى جانب فرض التزامات ما بعد التعاقد على الوسيط الساعي (ثانياً).

أولاً: قواعد ممارسة السعي المصفاقي:

تحديد شروط السعي المصفاقي ونطاقه يعتبر آلية وضمانة من الضمانات المكرسة من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمدخر، بإقرار قواعد شكلية لا يصح السعي المصفاقي إلا بتوافرها، وقواعد موضوعية يجب على الوسيط وأعوانه احترامها وممارسة نشاطهم في نطاقها.

1- القواعد الشكلية للسعي المصفاقي:

أمام عدم نص قانون البورصة الجزائري على الشروط الخاصة الواجب توافرها لممارسة نشاط السعي المصفاقي، والتي تعتبر في مجملها التزامات تقع على عاتق الوسيط الساعي، فنحن مدفوعون إلى الاعتماد على غيره من القوانين خاصة القانون الفرنسي.

أ. أن يمارس من طرف الوسيط الماليين:

يتعين على الوسيط الراغبين في ممارسة نشاط السعي المصفاقي، أن يكونوا من مؤسسات الائتمان والاستثمار لما تتمتع به من كفاءة في سوق القيم المنقولة وملاءة مالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها مما يجعلها تحظى بالثقة والمصدقية في أوساط المدخرين⁽²⁴⁾، وهو ما اشترطه المشرع الجزائري على الوسيط، الذي يجب عليه أن يقدم ضمانات كافية من الجانب المالي، التنظيمي و التقني للسماح له بممارسة نشاط الوساطة المالية بصفة عامة⁽²⁵⁾.

ب. أن يتحصل الوسيط على ترخيص:

تطرق القانون الفرنسي لشرط الترخيص المسبق لممارسة نشاط السعي المصفاقي في المادة 8-1 من قانون 72-06⁽²⁶⁾، وهو ما تبناه القانون المصري في المادة 28 من الباب الثالث من قانون سوق المال رقم 92/95⁽²⁷⁾، أين اشترط الترخيص المسبق للوسيط للقيام بالسعي المصفاقي مع إلزامية قيده في السجل المعد لهذا الغرض، تحت طائلة التوقيف المؤقت لمدة 30 يوماً للنشاط المزاوول دون احترام أحكام هذه المادة، كما قد يصل الأمر حسب المادة 30 من نفس القانون لإلغاء الترخيص الممنوح للوسيط في حالة عدم إزالته للمخالفة المرتكبة.

يعتبر السعي المصفاقي الذي يقوم به الوسيط دون ترخيص، أو بعد سحبه جريمة انتحال الصفة المعاقب عليها جزائياً⁽²⁸⁾.

ج. حصول المكلف بالسعي على بطاقة مهنية:

يقدم الوسيط في عمليات البورصة تحت مسؤوليته طلبه للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لتسجيل أعوان مؤهلين لتداول القيم المنقولة، طبقاً لنص المادة 02 من النظام رقم 97-02⁽²⁹⁾ والذين تمنحهم اللجنة بطاقة مهنية بعد استيفائهم للشروط المنصوص عليها قانوناً⁽³⁰⁾.

إن شرط منح البطاقة المهنية في القانون الجزائري يعتبر قاعدة عامة، إذ لا يخص السعي المصفاقي بل يتعداه إلى جميع العمليات التي يقوم بها الوسيط في عمليات البورصة في حدود الترخيص المقدم له. في حين أن القانون الفرنسي اشترط في المادة 07 من القانون رقم 72 - 06⁽³¹⁾ على المكلف بعمليّة السعي المصفاقي أن يكون حائزاً على بطاقة مهنية تسلم له من طرف الوسيط الساعي وتحت مسؤوليته، مع عدم جواز تمكنه بأكثر من بطاقة مهنية واحدة. لما لذلك من آثار سلبية

على حسن سير العملية من خلال تمكن المكلف بالسعي من الترويج لأكثر من نوع واحد من القيم المنقولة في نفس الوقت، ما من شأنه أن يوقع المدخر في الغلط، إذ يعتبر القضاء الفرنسي الوسيط الذي يمنح للمكلف بالسعي أكثر من بطاقة مهنية مساهماً بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة النصب والاحتيال⁽³²⁾.

د. تمكين المدخر من مذكرة عن موضوع السعي المصفاقي:

يلتزم الوسيط بتمكين المستثمر من مذكرة تتضمن معلومات مختصرة عن القيم المنقولة أو الخدمة موضوع السعي المصفاقي، وذلك بتسليمها له أو إرسالها إليه. إذ تلتزم كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقاً مالية أو أي منتج مالي آخر باللجوء العلني للإدخار أن تنشر مذكرة إعلامية موجهة للجمهور المدخر بعد التأشير عليها من طرف اللجنة، تتضمن هذه المذكرة وجوباً تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها⁽³³⁾.

يعتبر التأشير على المذكرة الإعلامية شرطاً جوهرياً من أجل وضعها تحت تصرف المدخرين، ففي حالة رفض منح التأشير⁽³⁴⁾ أو تبين بعد منحها أن المعلومات المنشورة غير كافية ولا تفي بالغرض، يمكن للجنة أن تطلب من مصدر القيم المنقولة نشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل الذين تحددهما، إذا ما رأت في ذلك حماية لمصالح المدخر وللسير الحسن للسوق⁽³⁵⁾. تحت طائلة وقف النشاط وإلغاء العمليات المنجزة بلجوء رئيس اللجنة لاستصدار أمر استعجالي بذلك، مع إعلام المدخرين به⁽³⁶⁾.

تمكين المدخر الملتزم منه من المذكرة الإعلامية يعتبر التزاماً عاماً في قانون البورصة الجزائري فلا يتعلق فقط بالسعي المصفاقي⁽³⁷⁾، إذ يتفرع عن واجب الإعلام الذي يقع على عاتق الوسيط في عمليات البورصة.

إشترط القانون الفرنسي إدراج المعلومات المتعلقة بموضوع السعي المصفاقي والقائم به في المذكرة الإعلامية، خاصة البيانات المتعلقة بالقيم المنقولة محل السعي، بغرض تحديد طبيعة العملية وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية⁽³⁸⁾، لما لذلك من دور في تحديد ما إذا كانت العملية تدخل في نطاق السعي المصفاقي، أم لا، ولضمان عدم ترويج الساعي لعدة أنواع من القيم المنقولة في آن واحد.

2- القواعد الموضوعية للسعي المصفاقي:

تبقى الحماية الشكلية والإجرائية المكفولة للمدخر غير كافية، مما يستوجب حصر نطاق السعي المصفاقي وحظره إذا ما كان موضوعه من التعاملات التي تنطوي على مخاطر عالية، والتي يصعب على المدخر إدراك محتواها. لكن القانون الجزائري لم يتطرق إلى مثل هذه الحماية، التي تمنع الساعي من الترويج لبعض العمليات المعقدة، بهدف توفير حماية أكبر للمدخر، على عكس نظيره الفرنسي الذي قام بحظر هذا النوع من التعاملات بموجب نص المادة 05 من قانون 72-06، والمتمثلة في:

1- الحالة الأولى:

إذا كان موضوعها اشتراك مجموعة من الأشخاص بغرض القيام بعمليات تقوم على الفارق في أسعار القيم المنقولة.

2- الحالة الثانية:

إذا كان موضوعها تنفيذ عمليات آجلة في بورصة القيم المنقولة الفرنسية أو الأجنبية، باستثناء العمليات الآجلة لفترة محددة و المرفقة بها توضيحات مكتوبة بأن تسليم السندات لا يكون إلا عند التصفية النهائية.

3- الحالة الثالثة:

إذا كان موضوعها قيما منقولة أجنبية أو حصصا في الصناديق المشتركة للتوظيف الأجنبية، متى كان إصدارها وبيعها في فرنسا خاضعا لترخيص مسبق لم يمنح بعد.

4- الحالة الرابعة:

إذا كان موضوعها الاكتتاب في قيم منقولة صادرة عن شركات فرنسية لم يتم نشر ميزانيتين لها على الأقل في السنتين اللاحقتين على إنشائها.

5- الحالة الخامسة:

إذا كان موضوعها قيما منقولة صادرة عن شركات غير مقيدة في الجداول الرسمية للبورصة، باستثناء العمليات التي تتم على القيم المنقولة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

تضيف المادة 10 من القانون السابق الذكر، أن السعي المصفاقي الذي يكون موضوعه إحدى الحالات الخمس المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، من قبيل النصب والاحتيال والتي توقع ممارستها تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 1/313-2-3 من قانون العقوبات الفرنسي⁽³⁹⁾.

ثانيا: امتداد التزامات الساعي:

أحيط نشاط السعي المصفاقي بمجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية بهدف حماية المدخر أثناء السعي المصفاقي، لكن تبقى هذه القواعد غير كافية لضمان هذه الحماية لوجود ممارسات تعتمد استدراج المدخر لإبرام صفقة ما كان ليبرمها لو كان رضاه سليما، وهو ما تنبه له المشرع الفرنسي، الذي عمل على منح المدخر حماية أوسع من خلال فرضه على الوسيط التزامات ما بعد التعاقد (40)، والمتمثلة في منح المدخر فرصة للتفكير بعد إبرام الصفقة، ومهلة أخرى من أجل منحه فرصة للتراجع عن قبوله.

1- منح المدخر أجلا للتفكير:

يلتزم الوسيط كما سبق ذكره في شروط ممارسة السعي المصفاقي بتمكين المدخر من مذكرة إعلامية تتضمن معلومات مختصرة، فيمكن للساعي أن يؤخر منح المعلومات الكاملة الخاصة بالمنتج أو الخدمة للمدخر إلى ما بعد إبرام العقد. تطبيقاً للفقرة الرابعة من نص المادة 341-16 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، يقع على الساعي التزام بمنح أجل 48 ساعة. في حالة تقديم منتوجات مالية، تسليم وتسليم وتنفيذ الأوامر لحساب الغير، والذي يستفيد منه المدخر للتفكير ابتداءً من اليوم الموالي من وقت تمكينه من المعلومات الكاملة الخاصة بالمنتج أو الخدمة محل السعي المصفاقي⁽⁴¹⁾، والذي يثبت بتسليمه الوصل الذي اعتمدته لجنة السوق المالية لتوحيد البيانات المدرجة فيه⁽⁴²⁾، لتحديد ما إذا قدم الساعي المعلومات قبل أم بعد إبرام العقد، وما لذلك من تأثير على أحقية المدخر من الاستفادة بأجل للتفكير من عدمه.

تضيف المادة 341-17 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي ضماناً أخرى للزبون لتكريس حقه في التفكير بإقرارها بعدم اعتبار سكوته تعبيراً عن رضاه.

2- منح المدخر حق التراجع:

يكفل القانون الفرنسي للمدخر المتعاقد حق العدول عن اتفاقه والتراجع عن التزاماته، فيلتزم الساعي بمنح زبونه أجلاً لممارسة حقه في التراجع المنصوص عليه في المادة 341-16 من التقنين النقدي والمالي، التي حددته بـ 14 يوماً من تاريخ التعاقد أو من تاريخ تلقي الزبون للشروط والمعلومات الكاملة إذا كان ذلك لاحقاً لإبرام العقد، والذي يكون مرفقاً بنموذج يسهل على الزبون ممارسة حقه في التراجع، ودون أن يتحمل في ذلك أية أعباء مادية، بدفع عمولة للساعي من أجل التراجع، أو تعويض صاحب السلعة أو الخدمة إلا في حدود ما استعمله أو ما انتفع به منها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر⁽⁴³⁾.

بالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 341-16 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، المعدلة بموجب المادة 38 من القانون رقم 737-2010⁽⁴⁴⁾، التي حددت نطاق التراجع باستثناءها لبعض الحالات التي لا يحق فيها للمدخر التراجع عن قبوله والمتمثلة في:

- وجود اتفاق خاص مع عدم منح الزبون حق الرجوع بخصوص منتجات أو خدمات معينة، والمنصوص عليها في كل من المادة 211-1، والمادة 321-1 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.
- حالة وجود قواعد خاصة لبعض العمليات التي تنص على مواعيد وآجال مختلفة للتراجع.
- العقود المنفذة من قبل الطرفين وفقاً لطلب الزبون⁽⁴⁵⁾.

خاتمة:

يعتبر السعي المصفاقي قرينة للجوء إلى الدعوة العلنية للادخار، وتظهر أهميته في تقريب بورصة القيم المنقولة إلى صغار المدخرين من خلال السعي إليهم وتعريفهم بها وبفرص الاستثمار التي تتيحها، وما لذلك من دور في تشجيع الادخار وتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مشاريع اقتصادية أكثر ربحية. وهذا ما لا يمكن تحقيقه بالنظر للقصور الذي يشهده تنظيم السعي المصفاقي في القانون الجزائري، كما أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقف عاجزة أمام هذا الوضع لأنها غير مؤهلة قانوناً لتنظيم هذا النشاط أو السماح للوسطاء بممارسته، إذ إن المادة 07 من المرسوم التشريعي 93-10 لم تنص عليه في تعدادها لنشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، فلا يمكن للجنة تنظيم نشاطات أخرى إلا في حدود ما نص عليه المشرع.

وعليه نخلص من خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

أولاً: إلزامية تعديل نص المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وإدراج السعي المصفاقي ضمن عمليات البورصة.

ثانياً: سن نظام خاص بالسعي المصفاقي والذي تتكفل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بوضعه مع مراعاة

النقاط التالية:

- 1- التركيز على الحماية القبلية من خلال سن قواعد موضوعية يمارس السعي المصفاقي في نطاقها، وذلك باستبعاد العمليات التي تنطوي على مخاطر عالية.
 - 2- تكريس التزامات ما بعد التعاقد بمنح أجل للتفكير والتراجع للمدخر في سبيل توفير أوسع حماية له بهدف تحقيق التوازن بين المدخر والوسيط الممارس لنشاط السعي المصفاقي.
 - 3- البعد عن كثرة الشكليات التي من شأنها تقييد حرية المبادرة التي تقوم عليها نشاطات الادخار العلني بما فيها السعي المصفاقي.
- مع إخضاع القواعد الشكلية ونظام المسؤولية (التأديبية، المدنية والجزائية) للقواعد العامة للوساطة المالية في البورصة.
- التهميش:**

⁽¹⁾Loi du 28 mars 1885 sur les marchés à terme. Publié sur le lien :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006073428&dateTexte=19880>.

.131

- CLAUDE Lucas de leysac-GILBERT Parleani, Le démarchage bancaire et financier, Revue des sociétés, n°4, 2003, p720.

⁽²⁾ هشام فضلي، إدارة محافظ القيم المنقولة لحساب الغير -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص30.

⁽³⁾ "إن الطابع العلني للجوء إلى الادخار ينتج من:.... اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في ع.ب، وإما إلى أساليب الإشهار العادي و إما إلى السعي المصفاقي"، المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02، المؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1997 .

⁽⁴⁾ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في ع.ب وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، الصادر في 01 جوان 1997(ملغى).

⁽⁵⁾ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، المؤرخ في 15 افريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في ع.ب وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، الصادر في 21 أكتوبر 2015.

⁽⁶⁾ CLAUDE Lucas de leysac-GILBERT Parleani, op.cit, pp 722-723.

⁽⁷⁾ الفصل الثاني من قرار وزير المالية التونسي 2001/07، الصادر بتاريخ 2001/06/01، المتعلق بالسعي المصفاقي المالي، منشور على الرابط:

http://www.cmf.org.tn/pdf/textes_ref/decisions_gen_cmf/decision7_cmf_ar.pdf

⁽⁸⁾ حميل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص333.

⁽⁹⁾ "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها، أو عن طريق وسطاء في عمليات البورصة" - المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، ج ر عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.

⁽¹⁰⁾ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 59.

⁽¹¹⁾ انظر المادة 04 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

⁽¹²⁾ "تعد من الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء" - المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

⁽¹³⁾ آيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 81.

(14) « un détenteur de capitaux qui affecte ses capitaux à des emplois étrangers à son activité professionnelle ou à sa compétence dans l'espoir d'entirer profit ».

- ARNAUD-Valée Anne, La protection de l'épargnant, Thèse de doctorat, univ-montpellier1, Faculté de Droit, 2002, p13.

نقلا عن آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 06.

(15) حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 136.

(16) Article L.341, code monétaire et financier, publié sur le lien :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006072026&idArticle=LEGIARTI000006652203&dateTexte=&categorieLien=cid>.

حليل نواردة، مرجع سابق، ص 337.

(17) GUYON Yves, droit des affaire, tom1, 8^{ème} édition, economica, paris, 1994, p 940.

نقلا عن شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص 23.

(18) السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 08.

(19) زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 41.

(20) عبد الله محمد عبد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 10.

(21) المادة 1/111 من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

" Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

1° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilisé et du bien ou service concerné... " – article 111 modifier par la loi n° 344-2014 du 17 mars 2014, publié sur le lien :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000020625532&cidTexte=LEGITEXT000006069565>

(22) إتجاه أيد غالبية الفقه الفرنسي، من بينهم CALAIS- Auloy، الذي عرف المستهلك بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لغرض غير مهني " - شعباني نوال، مرجع سابق، ص 24.

(23) CJCE, 3e ch, 22 nov.2001(aff.jointes C-541/99et C-542/99,D2002, Aj, p90, Obs...) - EMMANUEL Jouffin, Démarchage et vente à distance de produits et services financiers: Principes généraux, Recueil Dalloz, n°22, 2006, p1535.

(24) PHILIPPE Arestan, Démarchage bancaire et financier et conseil en investissements financier, Revue banque édition, France, 2006.pp79-84.

(25) "يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يقدموا ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم و مبلغه، وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية..."، المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق ذكره.

(26) Loi n°72-06 du 03 janvier 1972, Relative au démarchage financier et aux opérations de placement de valeurs mobilières, J.O.R.F, du 05 janvier 1972, p 154.

(27) القانون رقم 95-92، المتعلق بسوق رأس المال المصري، ج ر عدد 25 مكرر، الصادر في 22 جوان 1992، منشور على الرابط: <http://right2know.afteegypt.org/index.php?newsid=41>

(28) المواد 243 و 253 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

(29) نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-02، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87 الصادر في 29 ديسمبر 1997.

(30) -المادة 03 و 04 من النظام رقم 97-02، السابق ذكره.

(31) «Tout démarcheur se livrant à l'activité définie au deuxième alinéa de l'article 2 est tenu d'être porteur d'une carte d'emploi délivrée par une personne ou un établissement habilité à recourir au démarchage en application de l'article 3. Il ne peut détenir qu'une seule carte.

Le décret prévu à l'article 12 fixe, notamment, les conditions d'établissement de cette carte»-article 7, **Loi n° 72-6 du 3 janvier 1972**, Relative au démarchage financier et aux opérations de placement de valeurs mobilières, **op.cit.**

(32) (Crim 11 février 1985, Bulletin des Arrêtés de la cour de cassation, Chambre criminelle, n° 67)

بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001، ص 96.

(33) المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره. المادة 03 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-02، السابق ذكره. المادة 06 من نظام لجنة تنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 جانفي 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر عدد 50 الصادر في 16 أوت 2000.

(34) في أسباب رفض التأشير على المذكرة الإعلامية، أنظر المادة 06 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02 السابق ذكره.

(35) المادة 06 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02، السابق ذكره.

(36) المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق ذكره. المادة 19 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02، المرجع السابق ذكره.

FREDERIC-Jérôme Pansier, Droit des affaires, Presses universitaires de France, 2eme édition, 1996, pp 58-59.

(37) حميل نواره، مرجع سابق، ص 341.

(38) (Crim25 oct. 2006, Bull. Crim n°255 ; D. 2006.Aj 2986, Obs. Chevrier, Pénal 2006, 507) - Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Avril/Juin 2007, n°2, Dalloz, p 413.

(39) «L'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie, soit par l'emploi de manœuvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale et de la déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge.

L'escroquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende »- article 313-1 du code pénal français, publié sur le lien :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&idArticle=LEGIARTI000006418191&dateTexte=&categorieLien=cid>.

(40) PHILIPPE Arestan, op.cit, pp 163-164.

⁽⁴¹⁾ Article L.341-16/4 de code monétaire et financier, op.cit.

⁽⁴²⁾ حميل نواره، مرجع سابق، ص 344.

⁽⁴³⁾ EMMANUEL Jouffin, op.cit, pp 1536-1537.

⁴⁴ Loi n° 2010-737 du 1^{er} juillet 2010. publie sur le lien :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006072026&idArticle=LEGIARTI000022438708>.

⁽⁴⁵⁾ Article 341-16- III.-Le délai de rétractation prévu au premier alinéa du I ne s'applique pas :

1° Aux services de réception-transmission et exécution d'ordres pour le compte de tiers mentionnés à l'article L. 321-1, ainsi qu'à la fourniture d'instruments financiers mentionnés à l'article L. 211-1 ;

2° Lorsque des dispositions spécifiques à certains produits et services prévoient un délai de réflexion ou un délai de rétractation d'une durée différente, auquel cas ce sont ces délais qui s'appliquent en matière de démarchage ;

3° Aux contrats exécutés intégralement par les deux parties à la demande expresse de la personne démarchée avant que cette dernière n'exerce son droit de rétractation